



الملكة الأردنية الهاشمية  
هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

التاريخ ٨ آب ٢٠١٩

الوارد: ٧٩٩٩

الملف: ع

الخط الخلوي Orange  
ص.ب ١٦٨٩ عمان ١١١٨ الأردن  
هاتف: +٩٦٢٦١١٦٦٦٦  
فاكس: +٩٦٢٦٤٦١١١١  
[www.orange.jo](http://www.orange.jo)

الرقم: 6 / 11 / 15 / 19 / 4 / 11 / 7

التاريخ: 2019 / 8 / 8

### خطوة الرئيس التنفيذي لم الهيئة لتنظيم قطاع الاتصالات المحترم

الموضوع: إخطار طلب ملاحظات على مسودة

تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

تحية وبعد،

إشارة إلى كتابكم رقم (ظ/4/17/4) تاریخ 5542/1/17/2019 والمتضمن إعلامنا بنشر إخطار طلب ملاحظات على مسودة تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات، نرفق لكم ملاحظاتنا على ذلك الإخطار أملين أخذها بعين الاعتبار.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،،،

المدير التنفيذي للشؤون القانونية والتنظيمية والمصادر

د. ابراهيم حرب

شركة البراء الأردنية لاتصالات الحلة - أورانج

ملاحظات شركة البراء الأردنية للاتصالات المتصلة (أورانج الخط الخلوي) على إخطار طلب ملاحظات على تعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الاتصالات المنصور على موقع الهيئة الإلكترونية والمبلغ لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (٥٥٤٢/١/١٧) تاريخ (٩/٤/٢٠١٩) (2019/7/9)

شكراً لكم شركة أورانج الخط الخلوي إتاحة المجال لنقدم ملاحظاتها على إخطار طلب ملاحظات على تعليمات تنظيم الإحتفاظ بسجلات الاتصالات، ونرجوأخذ ملاحظاتها أذناه بعين الاعتبار.

نؤكد أورانج الخط الخلوي على ما قدمته من ملاحظات في فقرة الاستشارة العامة حول مسودة التعليمات السابقة، وملاحظاتها بموجب "للهما إعادة النظر في التعليمات، وأيضاً ما ورد بـملاحظاتها على طلبات إعادة النظر التي وردت إلى الهيئة على تلك المسودة، وتؤكد كذلك على استعدادها الدائم للتعاون مع كافة الجهات المختصة لتنفيذ الأوامر القضائية بتتبع الاتصالات المحددة بتلك الأوامر استناداً للمادة (٢٩/ز) من قانون الاتصالات وفقاً للإمكانيات المتاحة لديها.

تجدون فيما يلي ملاحظات شركتنا على الإخطار المذكور.

#### أولاً: الملاحظات العامة

- (1) تضمن البند (أولاً) من الإخطار المذكور أعلاه الإشارة إلى الأسباب الموجبة لصدور التعليمات ومصفوفة تلخيص الملاحظات الواردة من أصحاب العلاقة وردود الهيئة حولها، إلا أنه لم يتم ارفاق تلك المصفوفة أو نشرها استناداً إلى الفقرة (٦/١) من "تعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها" والتي ترحب بإصدار مذكرة توضيحية تبين أسباب إصدار التعليمات وتعديلها، وكافة المسائل التي أثيرت من خلال تقديم الملاحظات والردود على الملاحظات و موقف الهيئة منها وأي إيساحات أخرى ضرورية، فقد كان متوقعاً أن تصدر الهيئة تقريراً يبين نتائج دراستها لطلبات إعادة النظر التي تم تقديمها إلى الهيئة وأسباب إعادة طرح التعليمات للاستشارة العامة مرة أخرى.
- (2) لا يتضح لشركتنا من الإخطار مدار البحث الوضع القانوني للتعليمات القائمة بخصوص تنظيم الإحتفاظ بسجلات الاتصالات الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٦-١٣/٢٠١٨) تاريخ (٢٠/١٢/٢٠١٨)، حيث لم توضح الهيئة فيما إذا تم الغاء تلك التعليمات في ضوء نشر إخطار طلب الملاحظات مدار البحث.
- (3) تؤكد شركتنا التأكيد على ملاحظاتها السابقة بخصوص الامكانات الفنية حول ما يمكن توفيره من بيانات الاتصال وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧) من مسودة التعليمات، وترفق في الملحق أدناه جدولًا يتضمن ما يمكن توفيره فنياً من بيانات متاحة. هذا وتؤكد شركتنا على ضرورة الاجتماع مع ممثليكم لمناقشة تلك المحددات الفنية وتقديم التوضيحات اللازمة بخصوصها بهدف تحديد تلك المتطلبات ضمن هذه التعليمات على أساس يجعل منها مرجعية لجميع الجهات المعنية، حيث أن صدور هذه التعليمات وبالشكل الوارد في المسودة قد يعرض الشركات المرخصة إلى اضرار ودعوى حقوقية ومدنية عند اتخاذ هذه التعليمات (بصيغتها الحالية) كمراجعة قانونية في توفير آية معلومات للأطراف المعنية في القضايا التحقيقية أو الدعوى المنظورة لدى القضاء والتي يطلب خلالها بعض المعلومات غير المتوفرة لدى الشركات المرخصة. الامر

الذي نؤكد خلاله على هيئةكم بأهمية أن تكون هذه التعليمات تعكس واقع الامكانيات الفنية ل توفير المعلومات (الواردة في الجدول الملحق أدناه) وبما يجنب الشركات أية مخاطر قانونية ناتجة عن ذلك.

4) تؤكد شركتنا على أنه لا يمكن توفير جميع البيانات المطلوبة في حالات التجوال (Roaming)، حيث أن المستفيد في مثل هذه الحالة يكون خارج شبكة المرخص له ومتصلًا بشبكة مشغل آخر، إضافة إلى أن الاتصالات خارج لعملة لا تخضع لسيطرة ومصادر شركتنا وإنما يعتمد على ما يتتوفر من شركات الاتصالات الدولية في حالات التجوال.

5) تؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بخصوص عدم صلاحية الهيئة في طلب سجلات الاتصالات، حيث يحثرون ذلك مخالفًا للمادة (18) من الدستور الأردني والمادة (56) من قانون

#### ثانياً: الملاحظات الخاصة

##### 1) المادة (3): التعريفات

###### **مزود الخدمة:**

ان ما ورد في تعريف مزود الخدمة قد يخلو، ليساً من شمول أي مزود خدمة يرتبط بعلاقة تعاقدية مع المرخص له بخلاف الخدمات الخاضعة للتعليمات التنظيمية الصادرة عن هيئةكم الكريمة (رسائل الجملة وخدمات التكاليف المضافة)، وبالتالي فإننا نرى بضرورة حذف التعريف الوارد لمزود الخدمة وأية مواد واردة في مسودة التعليمات مدار البحث تشير الى مزود الخدمة، كون ان مزود الخدمة غير خاضع لصلاحيات الهيئة وفق القانون وذلك على اساس انه غير مرخص له، وان التعليمات المشار اليها باعلاه والتي فرضت ان يكون هناك عقد اشتراك بين المرخص له ومزود الخدمة جاءت على اساس ان مزود الخدمة هو مشترك (مع عدم تسليمنا بهذا الاساس)، وبالتالي وتجنبا لأي لبس، فإننا نرى بضرورة تضمين الالتزامات الخاصة بالاحتفاظ بسجلات الاتصالات ذات العلاقة بمزود الخدمة من خلال التعليمات الواردة لتنظيم هذه الخدمات (رسائل الجملة وخدمات التكاليف المضافة) وليس ضمن التعليمات مدار البحث والتي تدرج الالتزامات الخاصة بالمرخص لهم.

إضافة إلى ذلك، فإن سجلات الاتصالات ذات العلاقة بالخدمات المقدمة من خلال مزود الخدمة تختلف باختلاف الخدمة المقدمة، وبالتالي فإن البيانات الخاصة بسجلات الاتصالات المتوفرة لمزود خدمة رسائل الجملة تختلف عن البيانات الخاصة بسجلات الاتصالات لمزود خدمة التكاليف المضافة، والذي على اساس ذلك نرى بضرورة تحديد نوع البيانات المطلوب حفظها وفقاً لطبيعة الخدمة المقدمة ومن خلال التعليمات الصادرة بخصوصها، لا أن يتم تطبيق أنواع البيانات الواردة في المادة (7) على مزود الخدمة والتي في معظمها لا علاقة لهذه البيانات بالخدمة المقدمة من خلاله.

### **هوية المشترك وهوية المستفيد:**

ان التعريف الوارد لهوية المشترك يبين ارتباط ذلك المشترك بالمرخص له بموجب عقد الاشتراك بالخدمة، وأن تعريف هوية المستفيد يبين ارتباط ذلك المستفيد بمزود الخدمة، وبالتالي فان تعريف سجلات الاتصالات الواردة بمسودة التعليمات حصرت تلك البيانات بالمستفيد والذي على اساسه سيتم حصر تلك السجلات فقط. بمزود الخدمة وليس المرخص له. الامر الذي نرى خلاله بعدم اهمية ايراد تعريف خاص لهوية المشترك وهوية المستفيد كما ان التعليمات لم تتضمن بنودا خاصة تحتوي على هوية المشترك و هوية المستفيد بخلاف ما ورد في تعريف سجلات الاتصالات والذي يتطلب ذلك اعادة تعريفها

### **(2) المادة رقم (4/٤)**

ان حصر مدة الإجابة بـ (48) ساعة فقط سيسبب بعضاً كبيراً على كاهل المرخص له دون مبرر، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بأن هذه المدة تعتبر قصيرة جداً مقارنة بالوقت المستغرق حالياً لتأدية طلبات تتبع الاتصالات، ولا يمكن من الناحية العملية الالتزام بها، كما لا يتضح لشركتنا المعايير التي استندت إليها الهيئة في تحديد هذه المدة، علماً بأن الوقت المستغرق للإجابة على اوامر تتبع الاتصالات يعتمد على عدة عوامل منها ،البيعة الطلب والجهة الطالبة وعدد الطلبات التي تتم معالجتها في نفس الوقت والموارد المتوفرة .. الخ. وعليه، نرى أن تحديد مدة زمنية للإجابة على الطلبات يجب أن يتم وفق معايير خاصة وحسب كل طلب وطبيعة المعلومات المطلوبة، منوهين إلى أن الطلبات القضائية بهذا الخصوص تتضمن تقدير القاضي وحسب التشريعات النافذة وحسب حاجة المحكمة بسرعة تقديم المعلومات المطلوبة. فمثلاً، تستوجب القضايا التحقيقية المنظورة أمام المدعى العام سرعة قصوى في الاستجابة، وقد لا يستوجب ذلك في القضايا المنظورة أمام المحاكم المدنية وخاصة ان جلسات المحاكم تعقد عادة كل (14) يوم.

ونؤكد في هذا السياق على ملاحظاتنا السابقة: بأن سجلات الاتصالات لمشتريكي المرخص له خارج المملكة هي خارج صلاحيات الهيئة، وأن هذه التقارير هي خاصة فقط بتقارير الاستهلاك (CDR) والتي يصعب حصر مدة استلامها من قبل المشغلين الدوليين بـ (48) ساعة وفقاً لما هو مطبق حالياً ضمن نموذج الاتفاقيات الموحد والمطبق على جميع المشغلين الدوليين، الامر الذي نرى خلاله بصغرية الالتزام بهذه المدة.

وعليه، يجب أن تسمح التعليمات بتجاوز هذه المدة في الحالات التي يحتاجها المرخص له بالتنسيق المباشر مع الجهة الطالبة للبيانات على أن تكون بحدها الأقصى أسبوعين.

### **(3) المادة رقم (2/ب/٤)**

نؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة بضرورة حذف هذا البند لعدم الحاجة إليه، حيث لا يتضح لشركتنا الغايات والمبررات التي استندت عليها الهيئة بوجوب نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة، كما أن مدة الاحتفاظ بكل نوع من بيانات سجلات الاتصالات قد تم تحديده في الجدول الوراء كملحق في التعليمات، ونؤكد على ملاحظاتنا السابقة بهذا الخصوص بأن نقل سجلات الاتصالات إلى وسائل تخزين آمنة والاحتفاظ بها لمدة سنة سيكتب

المرخص له بهذه الآية ، واحكام كبيرة ، إضافة إلى هذه المدة تتراوح بين ساره في الجدول المبلغ لشركة بموجب كتاب الهيئة رقم (٥٨٨٥/٩/٢٣) تاريخ (١٨/٧/٢٠١٩) من أنه لا التزامات على حفظ سجلات الاتصالات (Off Line) . وبهذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن إضافة هذه المدة إلى المدد الواردة في ذلك الملحق بحفظ سجلات الاتصالات لمدة سنة إضافية على كل نوع من السجلات المطلوب حفظها سيجعل من تنفيذ حفظ تلك السجلات أمراً بالغ الصعوبة، حيث أن بعض أنواع السجلات يستحيل حفظها لذلك المدة الإضافية من الناحية الفنية.

#### 4) المادة (ج) و المادة (ب/5)

نؤك على ملاحظتنا الواردة بأعلاه على تعريف مزود الخدمة والذي على أساسها نرى بضرورة أن يتم تضمين أي التزام على مزود الخدمة من خلال التعليمات الخاصة بالخدمة المقدمة من قبله (تعليمات رسائل الحملة وتعليمات خدمات التذايل المضافة).

(2/5) المادة (5)

نؤكد على ملاحظاتنا السابقة بضرورة تعريف عبارة (الجهات المختصة)، حيث تم ذكرها على وجه العموم. وعليه، نرى ضرورة تحديد الجهات المختصة بحيث تشمل الجهات القضائية والجهات ذات العلاقة بتتنفيذ الأوامر القضائية فقط.

(7) المادة (6)

- لا يمكن توفير البيانات المطلوبة من خارج شبكة المرخص له كونها ليست ضمن مصادر أو سيطرة المرخص له، وتحديداً في حالات التجوال (Roaming)، حيث أن المستفيد في مثل هذه الحالة يكون خارج شبكة المرخص له ومتصلًا بشبكة مشغل آخر، وبالتالي لا جدوى من فرض التزامات على توفير سجلات الاتصالات من خارج شبكة المرخص له. منوهين إلى أن التقارير الخاصة بمشتركي التجوال الدولي هي « بصورة فقط بتقارير الاستهلاك (CDR)» وفقاً لما هو مطبق حالياً ضمن نموذج الاتفاقيات الموحد والمطبق على جميع المشغلين الدوليين، الامر الذي نرى خلاله بصعوبة الالتزام بتوفير أية بيانات بخلاف تقرير الاستهلاك الصادر عن انظمة الفوترة للمشغل الدولي لغايات المحاسبة.

**(7) المادة (٧/أ) فقرة ب:**

لا يمكن توفير عنوان المشترك، خاصة في حالات الاشتراك بخدمات الاتصالات المتنقلة، حيث ان العنوان المتاح هو حسب توفره على الانظمة الفنية. وعليه، تقترح حذف طلب العنوان في حالات المشتركين بخدمات الاتصالات المتنقلة.

**(8) المادة (٧/د) فقرة (أ)**

لا تستطيع اورانج توفير محتوى الاتصال او الاطلاع عليه كما انها ليست مسؤولة عن المحتوى الذي يمر عبر شبكتها ولا يتم حفظه، لذلك لا يمكن تمييز نوع الاتصال او توفيره حسب الامكانيات الفنية الحالية.

**(9) المادة (٧/هـ)**

لا يمكن معرفة معدات الاتصالات التي استخدمها المستفيد باستثناء الأجهزة متنقلة (SIM based devices) والتي تحمل رقم الهوية الدولية للأجهزة المتنقلة (IMEI).

**(10) المادة (٨)**

ترى شركتنا بأن إعداد آية تعليمات تتعلق ببيانات المستخدمين يجب أن يكون ضمن إطار عام يضمن حرفيات الأفراد ويحمي بياناتهم ممثلاً بقانون لحماية البيانات الشخصية. وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى أن وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة قد انتهت مؤخراً (في شهر حزيران 2019) من إجراءات الاستشارة العامة الرابعة حول مسودة قانون حماية البيانات الشخصية، وعقدت العديد من ورش العمل التشاورية خلال الربع الأول من العام 2019 مع أصحاب العلاقة من جميع القطاعات الاقتصادية المعنية لإفساح المجال أمامهم للمزيد من النقاش والملحوظات والمقتراحات على مسودة هذا القانون بهدف تطويره وإثرائه بما يتناسب مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. هذا وقد صرحت الوزارة بتاريخ (22/7/2019) بأن المسودة النهائية لمشروع القانون ستكون جاهزة خلال شهر أيلول المقبل. وبانتظار إلى مهام الهيئة وصلاحياتها الواردة في قانون الإتصالات، نجد أنه ليس من صلاحيات الهيئة إصدار آية تعليمات تتعلق بحماية بيانات المستخدمين. وعليه، ترى شركتنا أن إصدار هذه التعليمات هو سابق لأوانه في ظل الاجراءات الحالية لإصدار قانون حماية البيانات الشخصية والذي سيحدد الإطار التنظيمية لاستخدام البيانات الشخصية للمواطنين وحماية هذه البيانات، وبالتالي فإن إصدار هذه التعليمات قد يعرضها الى تناقضات ومخالفات لهذا القانون المزمع إصداره.

وبالرجوع إلى المسودة الرابعة من قانون حماية البيانات الشخصية التي تمت الاستشارة حولها مؤخراً، نلاحظ بأن مجلس حماية البيانات المنوي إنشاؤه بموجب القانون سيقوم بإقرار التعليمات ذات العلاقة، وبأن وحدة حماية البيانات الشخصية (الوحدة) والتي ستشا في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة ستضطلع بإنجاز المهام الواردة في القانون (الذي إصداره)، ومنها:

- أ. تحديد اسس حماية سجلات الاتصالات.
- ب. الالتزامات الخاصة باتخاذ التدابير الفنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- ج. تصنيف المعلومات والبيانات.
- د. تقديم تقارير دورية عن الاختراقات التي تتم على الشبكة والاجهزة المستخدمة في الخدمة.
- هـ. إتلاف البيانات.
- و. المشاركة في اللجان ذات العلاقة.
- ز. التأكيد من المحافظة على سرية وأمن، وخصوصية البيانات ومراقبة التقيد بالالتزامات الواردة حول ذلك.
- حـ. تقديم تقارير دورية عن وضع تلك البيانات .

وعليه، نؤكد على أن إدراج المادة (8) ذات العلاقة بـ "سلامة البيانات وأمنها" ضمن تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات يعتبر خارج حدود صلاحيات الهيئة المذكورة حسرا في المادة (6) من قانون الاتصالات، كما ان مبادئ حماية البيانات والالتزامات ذات العلاقة ستتطبيق على جميع القطاعات الاقتصادية ومن ضمنها قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وستقوم جهة مختصة ومعينة بموجب القانون (الوحدة) بمراقبة تطبيق ذلك القانون وانفائه.

ومن ناحية أخرى، تنص المادة (1-3-2) من اتفاقية الترخيص أن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية. وعليه، فإن الالتزامات والمبادئ المذكورة في مسودة قانون حماية البيانات الشخصية والقيام بإدراجهما في تعليمات تنظيم الاحتفاظ بسجلات الاتصالات يعتبر أمراً غير ضروري، وسابقاً لأوانه، وسيبدأ في صعوبة تنفيذ الالتزامات ذات العلاقة مستقبلاً نظراً لما قد تسببه في التداخل وتضارب الصلاحيات بين الهيئة من جهة، والوحدة ومجلس حماية البيانات من جهة أخرى، مشيراً إلى أن تعدد المرجعيات لها الموضوع له من الأثر في عدم الاستقرار التشريعي وتعدد المرجعيات الازمة بتنظيم حماية البيانات الشخصية.

لما سبق، نؤكد شركتنا على ضرورة حذف المادة (8) كاملة.

#### (11) المادة (9/2)

نؤكد على أن الجدول الوارد في المادة (7) من التعليمات والملحق رقم (1) هو جزء من التعليمات، وأن أي تعديل على هذه التعليمات يتوجب أن يتم وفق أحكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها، وعليه فإننا نقترح تحريل هذه الفقرة بأن يتم إضافة "بموجب أحكام تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها".

#### (12) المادة (9/5)

نرى شركتنا أن إضافة هذه المادة إلى التعليمات يعتبر أمراً غير ضروري، فقد نصت المادة (1-3-2) من اتفاقية الترخيص بأن على المرخص له التقيد بكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، ومن ضمنها قانون حماية البيانات الشخصية (لدى صداره).

## (13) المادة (9/6)

نؤكد شركتنا على ملاحظاتها السابقة حول عدم صلاحية الهيئة في طلب سجلات الاتصالات، حيث لا يجوز توفير سجلات الاتصالات إلا بمرجع أمر قضائي وليس أمر اداري وذلك استناداً إلى المادة (18) من الدستور الاردني التي نصت على: "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للرقابة أو الاطلاع أو التوفيق أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون". ان اعطاء الهيئة الحق في طلب سجلات الاتصالات بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف لصراحة الدستور والذي يسمى على كافة التشريعات النافذة.

أي ان المشرع الدستوري حصر صلاحية الرقابة على المراسلات والمخاطبات الهاتفية بوجوب صدور امر قضائي، وان اعطاء هذه الصلاحية لأي جهة ادارية بموجب تعليمات او حتى قانون يجعل هذه التعليمات او هذا القانون مخالف، لصراحة الدستور سينا وان هذه المادة قد تم تعديليها برغبة المشرع الدستوري بتحسين المخاطبات الهاتفية والمراسلات بشتى انواعها حماية لحقوق المواطنين وكجزء من العقد الاجتماعي.

لذلك، فان سجلات الاتصالات يجب ان تكون متاحة للجهات القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بموجب اوامر قضائية فقط، فالهيئة ليس من الجهات القضائية او الجهات المختصة بتنفيذ الاوامر القضائية لتتبع الاتصالات المحددة بذلك الاوامر، متنوهين الى ان الاتصالات الخاصة من الامور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها او الاصطدام عليها من قبل جهات غير مخولة بذلك وفقاً لأحكام المادة (56) من قانون الاتصالات.

وعليه، فإن اضافة النص التالي "و/أو توفير المعلومات للجهات المختصة ذات العلاقة في الحالات التي تقتضيها المحصلة الوطنية" يعتبر غير ضروري وتدخلًّا واضحاً بعمل السلطة القضائية وهي سلطة مستقلة عن باقي سلطات الدولة الثلاث، حيث ان الطلبات والأوامر القضائية تخضع للتشريعات النافذة بهذا الخصوص وتملك الجهات القضائية ادواتها الخاصة بفرض تنفيذ الاوامر والقرارات القضائية.

الملاحق

--	<p>Mobile Originating Call/SMS;</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◦ Calling Number is represented by IMSI Field 41677***</li> </ul> <p>Mobile Terminating call/SMS:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◦ Calling Number is represented by Calling Number field 96277*</li> </ul>	1/٧/٧
--	Not available	2/٧/٧
In case of call forwarding (A calls B, B forwarded to C) then C can only be provided if it is a subscriber on Orange mobile network.	<p>Mobile Originating Call/SMS;</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◦ Called Number is represented by Called Number field 96277*</li> </ul> <p>Mobile Terminating call/SMS:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>◦ Called number is represented by IMSI Field 41677*</li> </ul> <p>In case of call forwarding, A → B → C:</p> <p>Searching on A Number using IMSI for Mobile Originating Call: A available (IMSI), B Available (Called Number), C not available</p> <p>Searching on C Number using IMSI for Mobile Terminating Call: A available (Calling Number), C Available (IMSI), B not available</p> <p>Searching on B Number using IMSI for Mobile Originating/Terminating Call: A not available, B not Available, C not available</p>	1/ب/٧
In case of called party is an Orange mobile subscriber in a voice or SMS call.	Not available.	2/ب/٧

Question	Response	Score
--	Start time, end time fields in Format 2019-02-21 15:52:21.449	1/5/7
Disconnection time is not possible / not applicable.	For conversation time of Calls: It is available through conversation time field. For disconnection time is not possible / not applicable,	
Connection time can be provided for overall data session from creation to termination (not per data flow within the data session).	Connection time can be provided for overall data session from creation to termination (not per data flow within the data session).	2/5/7
Cannot provide communication content (voice or IP data or email).	For Mobile Call/SMS only through the Data records type: Field Mobile Originating call and SMS, Mobile Terminating Call and SMS, Cannot provide communication content.	1/5/7
Cannot identify if the communication is done from a WiFi connection to the subscriber CPE.	Not available.	
Cannot identify if the communication within a data session is a VOIP call (VOIP traffic is treated as a normal data flow)		2/5/7
Can only provide radio type access at the beginning of the IP data session (2G, 3G, or 4G only, not Edge, not HSDPA, not R99, and not 4G+).		
<del>Cannot provide if a voice call/SMS is made from Edge, or HSPA but only 2G or 3G.</del>		
IP Traffic volume can be provided for overall data session from creation to termination (not per data flow within the data session) from billing record if found available.	Not available.	3/5/7
Cannot provide information that a voice call is in waiting status (waiting calls are treated like normal calls).		
Cannot provide if the	For Mobile Originating/Terminating	4/5/7

Question	Answer	Score
communication is an IOT or M2M (seen as a data flow).	Calls SMS: IUCS, it means: 3G Aint it mearis 2G	
Cannot provide IMSI of an IP record (attempt to look it up from voice/SMS communication done by subscriber if it was done within same time frame).	IMSI is available for Mobile Originating and terminating Calls/SMS	1/ <del>4</del> /7
Cannot provide IMEI within an IP data record (attempt to look it up from voice/SMS communication done by subscriber if it was done within same time frame).	Available or a field called IMEI.	2/ <del>4</del> /7
--	Not available.	3/ <del>4</del> /7
Cannot provide location of WiFi access point.	Cannot provide location of WiFi access poin <del>ts</del> .	1/ <del>3</del> /7
Only in case of a mobile cell, cannot be provided in case of WiFi access point.	Only in case of a mobile cell, cannot be provided in case of WiFi access point.	2/ <del>3</del> /7
Can provide mobile serving cell at the beginning of a data session only (not within the data session and not at the end of data session.)	Not availab e.	3/ <del>3</del> /7
Cannot provide location of WiFi access point.		
Cannot be provided since only mobile cell at beginning of data sessions is reported.	Not available.	4/ <del>3</del> /7
Cannot provide location of WiFi access point.		
Can only provide IP address of Orange subscriber CPE initiating data session.	Not available.	5/ <del>3</del> /7